

عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها *The penalty of community service and the role of the sentence enforcement judge in its implementation*

تاريخ القبول: 2024/12/20

تاريخ الإرسال: 2024/09/18

أوكّل محام تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات الذي له دور بعد صدور الحكم النهائي الناطق بالعقوبة.

من خلال الموضوع تطرقنا لدور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويبرز دوره من خلال إجراءات يتبعها في تنفيذ هذه العقوبة باستدعاء المحكوم عليه وأخطاره بالعقوبة ولهذا الأخير الحق في قبولها أو رفضها، لقاضي تطبيق العقوبات دور في حل إشكالات التنفيذ المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ؛ العمل؛ النفع العام؛ قاضي العقوبات.

Abstract:

The issue of judicial supervision concerning the implementation of the penalty of community service is a significant matter directly addressed by Algerian legislation via the Public Prosecution, under the auspices of the Assistant Attorney general at the Judicial Council level. Furthermore, the responsibility for enforcing these

بركانة محمد*
BERKANA Mohammed
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة
Centre universitaire Salhi Ahmed-
NAAMA
مخبر الجرائم العابرة للحدود
Berkana.mohamed@cuniv-naama.dz
عماري نور الدين
AMARI Nourddine
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة
Centre universitaire Salhi Ahmed-
NAAMA
مخبر الجرائم العابرة للحدود
Amari.nourddine@cuniv-naama.dz

ملخص:

تعتبر مسألة الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مهمة كفلها التشريع الجزائري بالنيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي.

penalties is delegated to the Sentence enforcement Judge, who assumes an essential role following the issuance of the final verdict that dictates the penalty. This discussion explores the duties of the Sentence enforcement Judge in executing the community service penalty. His role is manifested through the procedures he implements, which include

* - المؤلف المراسل.

summoning the sentenced individual and informing them of the penalty. The sentenced individual possesses the right to either accept or reject this penalty. Additionally, the Sentence Enforcement Judge also plays a role

in resolving any complications that emerge during the execution of community service penalty.

Keywords: Exécution; Community Service; Sentence Enforcement Judge.

مقدمة:

تعتبر العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأصلية في معظم التشريعات، إلا أنه وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة تضمنت التشريعات المعاصرة أنماط أخرى للعقوبة، منها الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ومن بين أهم هذه العقوبات البديلة عقوبة العمل للنفع العام التي من شأنها المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبنت معظم التشريعات والمؤتمرات الدولية عقوبة العمل للنفع كطريق بديل عن الحبس التقليدي من أجل مكافحة الجريمة، والتشريع الجزائري يعتبرها استثناء عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وتجسد ذلك من خلال قانون العقوبات، والذي عزز من شروط إصدارها وتنفيذها.

تعد فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات مسألة تطرق لها المشرع الجزائري وخصها بشخص قاضي تطبيق العقوبات، من خلال القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويدخل هذا ضمن إرساء قواعد السياسة العقابية الحديثة، منح المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون سلطات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات، وذلك من أجل تمكنه من القيام بدوره في ظل السياسة العقابية الحديثة، وذلك بمراعاة الهدف المرجو، ألا وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم خاصة دوره في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام.

الهدف من الدراسة هو التوصل لدور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ومن خلال هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية

الإجراءات القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات؟

ولدراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي في وصف عقوبة العمل للنفع العام والشروط اللازمة لتطبيقها، ومن جهة أخرى تم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة، وذلك بتحليل النصوص القانونية في قانون تنظيم السجون وقانون العقوبات، وذلك من أجل معرفة الإجراءات القانونية التي يستلزم وجودها، حتى يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بعقوبة العمل للنفع العام على الوجه السليم.

تظهر أهمية الدراسة في إبراز الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وكيفية تطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات. للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة على النحو التالي:

المحور الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

المحور الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

المحور الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

قبل اتخاذ إجراءات الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام لابد من مراعاة بعض الشروط لإصدارها، حيث نجد أن المشرع الجزائري تطرق للشروط الواجب توافرها عند إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وكيفية صدور الحكم المتعلق بهذه العقوبة، نتطرق لشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام كما يلي:

أولا- شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

لدراسة الشروط المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ساهم المشرع الجزائري في ذلك بموجب قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون، وبعض المناشير الخاصة

بعقوبة العمل للنفع العام، حيث أعطى القانون السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بعقوبة العمل للنفع كبديل لعقوبة الحبس، واستوجب بعض الشروط لإصدارها. تضمن قانون العقوبات الجزائري شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة للمنشور الوزاري الذي ينظم كيفية تطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والشروط المتعلقة بإصدارها.⁽¹⁾

تنقسم الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه، وشروط أخرى تتعلق بالعقوبة، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

1- شروط متعلقة بالمحكوم عليه: تتعدد الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، وهي كما يلي:

- بداية لابد أن لا يكون المحكوم عليه سبق إدانته بحكم جزائي من قبل؛ أي لم يصدر في حقه حكم نهائي من قبل، وتم إدانته بعقوبة سالبة للحرية. وللتأكد من ذلك لابد من استخراج صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، ومن خلال المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تتضمن بيان كامل للشخص لمعرفة السوابق القضائية له، هذا الشرط لابد منه حتى يتم إصدار عقوبة العمل للنفع العام من أجل حماية المؤسسة التي يوجه إليها للعمل من أي خطر يمكن أن يرتكبه.

- يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام الشخص الذي صدر ضده حكم بالإدانة ولكنه استفاد من رد الاعتبار لأن رد الاعتبار يمحو آثار الإدانة، وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مسألة رد الاعتبار، بأنه يحق للشخص المستفيد من رد الاعتبار أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام إذا ارتكب فعل وتم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فله الحق في الاستفادة من العمل للنفع العام⁽²⁾.

- يشترط المشرع من خلال قانون العقوبات بأن لا يقل سن المحكوم عليه عن

سنة عشر سنة وقت ارتكابه الفعل المجرم، المشرع هنا ساير ما تضمنه قانون العمل حيث لا يمكن توظيف القصر الذين يقل سنهم عن ستة عشر سنة، وذلك من خلال القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، من خلال هذا الشرط يتضح لنا مختلف الفئات المحكوم عليها، والتي يمكن إصدار عقوبة العمل للنفع العام في حقهم. - قانون العقوبات الجزائي نص على وجوب موافقة المحكوم عليه بالعقوبة لأنها تعتبر اختيارية فله الحق في قبولها أو رفضها ولا يجوز فرضها عليه، وتكون هذه الموافقة صريحة من طرف المحكوم عليه مباشرة إذا وافق تطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام، وإذا لم يوافق طبقت عليه العقوبة الأصلية، نوضح في هذه النقطة أنه عندما تفرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام يكون ذلك خطرا على المؤسسة الموجه إليها، وحتى على الوظيفة التي يؤديها لذا اشترط المشرع الموافقة الصريحة للمحكوم عليه⁽³⁾.

- اهتم المشرع الجزائي بكيفية تطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، حيث تم تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (24-06) سنة 2024، وتم تغيير بعض الشروط فيما تعلق بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه وهي:

- عدم وجود حكم بعقوبة العمل للنفع العام من قبل، وأن لا يكون أخل بالالتزامات المترتبة عليه هذا الشرط لم يكن كما كان في السابق، بل تم تعديله من طرف المشرع الجزائي؛ بمعنى أن المتهم إذا حكم عليه من قبل بعقوبة العمل للنفع وتم الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، لا يحق له الاستفادة منها مرة أخرى⁽⁴⁾.

2- الشروط التي تتعلق بالعقوبة الأصلية في حد ذاتها: تطرق قانون العقوبات للشروط التي يجب توفرها في العقوبة الأصلية حتى يتم إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وحدد هذه الشروط التي يمكننا إجمالها فيما يلي:

- يجب ألا تتجاوز العقوبة الأصلية ثلاث سنوات حبس حتى يتسنى للقاضي

الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، بهذا يتضح لنا بأنها عقوبة تتعلق بالجناح والمخالفات، ولا يمكن إصدارها في الجنايات.

- أما فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية في مواد الجناح المرتبطة بأفعال موصوفة بالجناية، والتي تختص بها محكمة الجنايات ولا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، لذا يكون استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام إلا في الجرائم البسيطة⁽⁵⁾.

- أوجب المشرع الجزائري بأن لا تتجاوز العقوبة التي صدرت في حكم ضد المحكوم عليه مدة سنة واحدة، بهذا عقوبة الحبس القصيرة المدة لا تتجاوز سنة كحد أقصى، وبذلك لا بد من مراعاة هذا الشرط حتى يتم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ولتطبيقها يجب أن يكون الحكم الصادر في العقوبة نهائي⁽⁶⁾.

- لا بد من توفر شرط النطق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في صورة الحبس النافذ ومنطوق العقوبة البديلة المتمثل في عقوبة العمل للنفع العام، وجب حضور المتهم حتى يتسنى للمحكمة أخذ رأيه في قبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها، وكذا تنبيهه في حالة قبوله أنه إذا أخل بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس⁽⁷⁾.

- لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفعاليتها تم تعديل بعض الشروط فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية في حد ذاتها، وذلك من أجل تنفيذها حيث اشترط المشرع الجزائري ما يلي:

- للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لا بد أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا، المشرع الجزائري قصد هنا أنه يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا.

نستخلص من الشروط المذكورة أعلاه بأن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بعدة

خصائص؛ نجلها فيما يلي:

- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية كغيرها من العقوبات الأخرى والمشرع نظم شروط إصدارها وحدود العمل فيها وتوجيه المحكوم عليه للمؤسسة التي يعمل فيها كل هذه النقاط ما هي إلا تجسيدا لمبدأ الشرعية، وتطبق على من ارتكب الفعل المجرم ولا تطبق على غيره وان تصدر بحكم قضائي من المحكمة ويكون فيها احترام لمبدأ المساواة بين الأفراد.

- قبل صدور الحكم المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام لابد من فحص المحكوم عليه وذلك مراعاة لظروفه حتى يتم توجيهه للعمل الذي يناسب ظروفه الصحية والاجتماعية وحتى سلوكياته الماضية، يتم الفحص من أجل التأكد من انه مؤهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية وإمكانه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام⁽⁸⁾.

يتضح لنا جليا من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات في سنة 2024 وجود إضافة جديدة بخصوص المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه؛ أي مكان تنفيذ عقوبة العمل للنفع وتم إضافة مؤسسات أخرى يمكن أن تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام، وهي الجمعيات المعترف لها أن نشاطها يكون للصالح العام أو يقدم منفعة عمومية، يعد التعديل الأخير لقانون العقوبات خطوة إيجابية تعزيزا لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا- صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

قانون العقوبات نص على عقوبة العمل للنفع العام والمبادئ الأساسية التي تتعلق بتطبيقها، حيث تعرف على أنها قيام المحكوم عليه بأعمال محددة لخدمة المجتمع دون مقابل وللمدة التي تقرها المحكمة، ويكون العمل إلزاميا وفي حدود ما نص عليه القانون.

مما سبق يمكننا أن نوجز تعريف المشرع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام بأنها الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والذي يقدمه المحكوم عليه لدى مؤسسة

عمومية بدون أجر في أجل أقصاه 18 شهرا؛ أي بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس، والغاية هنا هي تأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع⁽⁹⁾.

يعتبر العمل للنفع العام في نظر المشرع الجزائري عقوبة بديلة وفيه حرية للمحكوم عليه، ولكل فئة كيفية في تنفيذ هذه العقوبة، لأنها تطبق خارج المؤسسة العقابية، وهذا هو النهج الجديد للسياسة العقابية الحديثة.

ميز المشرع الجزائري بين فئة البالغين والقصر المحكوم عليهم من حيث تحديد الحجم الساعي لمدة العمل، والتي يمكن للجهات القضائية الحكم بهذه العقوبة، تتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة و 600 ساعة. أما فئة الأحداث الذين تكون سنهم بين 16 سنة و 18 سنة مدة تكون بين 20 ساعة و 300 ساعة.⁽¹⁰⁾

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الوجه السليم وجب التطرق لمضمون الحكم الصادر بها، وطريقة إرساله لقاضي تطبيق العقوبات حتى يتم تنفيذه، وذلك على النحو التالي:

1- مضمون حكم عقوبة العمل للنفع العام: يحتوي الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة عدة بيانات تعد هذه البيانات الجانب الشكلي له، إلا أن الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام يتضمن بيانات خاصة به على للقاضي ذكرها ولا يغفل عنها، وهذه البيانات هي:

- يجب على القاضي ذكر العقوبة الأصلية والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام والتوضيح بأنه تمت الموافقة الصريحة من قبل المحكوم عليه.
- وجوب إخطار المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المطبقة عليه سوف يتم تطبيق العقوبة الأصلية؛ المتمثلة في الحبس النافذ، وإخطاره بالحجم الساعي للعمل⁽¹¹⁾.

2- إرسال ملف الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات: لتنفيذ عقوبة العمل للنفع في التشريع الجزائري لا بد من معرفة الجهات المكلفة والمحول لها قانونا بتنفيذها، حيث أنه وقبل إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات وجب علينا أن نذكر بأن النيابة العامة لها دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المشرع الجزائري من خلال المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام اعطى مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تتعلق بها للنائب العام على مستوى المجلس القضائي؛ أي أن التنفيذ يكون بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائياً، حيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف النيابة العامة، ألا وهي التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، وبعد ذلك يتم إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات الذي له الدور الرئيسي في تنفيذها⁽¹²⁾.

يحتوي الملف المرسل لقاضي تطبيق العقوبات على نسخة من الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام، ويتم إرسال صورة الحكم أو القرار النهائي القابل للتنفيذ، بعد الخطوة الأولى يتم إرسال الملف من طرف النائب العام المساعد عن طريق تطبيقية العمل القضائي وعن طريق البريد.

بالنسبة لحالة ما إذا كان المحكوم عليه قاطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يتم تبليغه بنفس الطريقة عن طريق النائب العام المساعد بدائرة المجلس القضائي الذي يقطن فيه المحكوم عليه، ويتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص في تلك الدائرة⁽¹³⁾.

المحور الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات

يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة كل ما يتعلق بالتنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك حتى لا يكون هناك إشكالات تعرض تنفيذ هذا الحكم

الجزائي⁽¹⁴⁾، حيث ان المشرع الجزائري توافق مع ما جاءت به معظم التشريعات وخص قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونص على ذلك في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽¹⁵⁾.

إضافة لما سبق ذكره ومن خلال ما نص عليه تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2024، فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومن التكفل الأمثل بتطبيقها، وكذا دوره في حل الإشكالات التي تعترض تنفيذها، وذلك عن طريق اتباع جملة من الإجراءات⁽¹⁶⁾.

من خلال هذا المحور من الدراسة نتطرق للإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وكذا دوره في حل الإشكالات التي تعترض تنفيذها، وذلك على النحو التالي:

أولا- الإجراءات الأولية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعددت الإجراءات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث أناطه المشرع الجزائري بعدة صلاحيات لتولي الدور على الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة، فمجرد توصله بالملف المرسل له من قبل النيابة العامة، والذي يتمثل في نسخة من الحكم أو القرار النهائي ومستخرج منها يتولى تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام⁽¹⁷⁾.

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات جملة من الإجراءات في هذه المرحلة، تتمثل في:

1- الإجراءات التمهيدية: يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني عن طريق تبليغه في عنوانه المدون في الملف، ويقوم بإخطار المحكوم عليه في الاستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه العقوبة الأصلية، وهي الحبس النافذ⁽¹⁸⁾.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل للمحاكم التي يقيم بها المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام حسب دائرة الاختصاص التابعين لها، وذلك للقيام بالإجراءات

الضرورة قبل شروعهم في تطبيق العقوبة، هذا الإجراء يقوم به عند الاقتضاء وذلك نظرا لبعدها المسافات ويكون هذا وفق برنامج محدد سابقا⁽¹⁹⁾.

2- الإجراءات المتخذة بعد استدعاء المحكوم عليه: بعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه بالاستدعاء بشأن عقوبة العمل للنفع العام، وبعد التأكد من الإجراءات نكون أمام وضعيتين أو حالتين؛ إما امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أو حالة عدم امتثاله للاستدعاء⁽²⁰⁾.

أ- الإجراءات المتخذة في حالة امتثال المعني للاستدعاء: يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ويعقد معه جلسة، ويقوم بهذه الإجراءات:

- التأكد من الهوية الخاصة بالمحكوم عليه كما هو مدون في الحكم أو القرار الصادر بإدائته، ويقوم بالاستفسار حول الوضعية الحالية للمحكوم عليه؛ فيتعرف على حالته في كل جوانب الحياة صحيا ومهنيا واجتماعيا، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات اللجوء للنيابة العامة حتى يتأكد من أن المعلومات المصرح بها من طرف المحكوم عليه صحيحة⁽²¹⁾.

- لكي يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار نوع العمل الذي يتناسب والحالة الصحية للمحكوم عليه يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه، ويكون ذلك على مستوى مقر المجلس القضائي أو المحكمة حسب الحالة للمحكوم عليه، بعد إجراء الفحص يحرر تقرير يبين فيه الوضعية الصحية له، وهل تسمح له بمزاولة عمل حسب الحالة البدنية له والتي جاءت في التقرير الطبي⁽²²⁾.

- إجراء تحقيق شامل على وضعية المحكوم عليه، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة تشمل كافة المعلومات للتعرف على مدى استعداداته، وتحديد المكان الذي يعمل فيه، وتدرج هذه البطاقة في ملف المعني، وهذا بعد التأكد من القدرات والمؤهلات التي يحوزها المحكوم عليه⁽²³⁾.

- إذا كان المحكوم عليه من فئة النساء أو فئة القصر الذين تتراوح سنهم ما بين

سنة عشر سنة وثمانية عشر سنة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراعاة الأحكام المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، مراعاة قانون الوقاية والصحة وطب العمل حيث لا يتم تشغيل هذه الفئة في شغل لا يتوافق والقدرة الصحية لهم وعدم تحملهم للعمل لأنه لا يتناسب وقدراتهم، تقرر هذه الشروط الخاصة بفئة النساء والأحداث في عدم تشغيل فئة النساء في الليل، وكذلك عدم إبعاد فئة القصر عن المحيط العائلي ومراعاة استمرار مزاولة الدراسة بالنسبة لهاته الفئة، وكذلك تجنيدهم للعمل ليلاً⁽²⁴⁾.

- يحدد قاضي تطبيق العقوبات عدد الساعات الإجمالي وفق البرنامج الزمني المسطر مع المؤسسة المستقبلية وطبيعة العمل المسند للمحكوم عليه، وهذه الإجراءات تكون بمقرر وضع يصدره قاضي تطبيق العقوبات، يراعي قاضي تطبيق العقوبات كذلك مدة الحبس المؤقت بالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت، وتخصم هذه المدة من الفترة التي يؤديها أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تكون بمعدل خصم ساعتين عمل لكل يوم واحد قضاه في الحبس المؤقت⁽²⁵⁾.

- يتولى قاضي تطبيق العقوبات كذلك الدور في التأمين الاجتماعي للمحكوم عليه الغير مؤمن اجتماعياً لدى الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي، يعد هذا الإجراء الذي يقوم به قصد تعرض المحكوم عليه لحوادث العمل والخطر والمرض ضماناً للمحكوم عليه، حيث يصبح خاضعاً للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل⁽²⁶⁾.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بطلب بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام من المؤسسة المستقبلية، وتبلغه هذه الأخيرة بتنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته وفق البرنامج المسطر، وفي حالة الإخلال بالتزاماته يبلغ فوراً ويتخذ الإجراء الواجب ويعرضه للرجوع لتطبيق عقوبة الحبس الأصلية⁽²⁷⁾.

ب- الإجراءات المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم امتثال المحكوم عليه: بعد أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من تبليغ المعني ولكنه لم يمثل

يقوم بتحرير محضر لعدم المثول يتضمن بالتفصيل الإجراءات التي قام بها، ويقوم بإرساله للنائب العام المساعد، وهذا الأخير يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات التي بدورها تقوم بتولي باقي إجراءات التنفيذ العادية المتمثلة في العقوبة الأصلية للحبس في صورتها العادية⁽²⁸⁾.

3- الإجراءات الواجب توفرها لأداء المحكوم عليه لالتزاماته: يخضع المحكوم عليه أثناء فترة أدائه لعقوبة العمل للنفع العام لجملة من الالتزامات؛ تتمثل في:

- امثاله للاستدعاء الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمنع عليه تغيير مكان إقامته بدون إذن، لأن هذا الفعل يؤدي به للإخلال بالتزاماته، وعرقلة تنفيذ العمل وفق البرنامج المخطط له من قبل من أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام⁽²⁹⁾.
- يجب على المحكوم عليه تبرير غيابه عن العمل وتبليغ الجهة الوصية بذلك، يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من أن المحكوم عليه يقوم بالتزاماته وفق البرنامج المسطر، وذلك بالقيام بمراقبته من خلال بطاقة مراقبة الأداء التي تسلمها له المؤسسة المستقبلية.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارات فجائية من أجل رقابة المحكوم عليه، وتشمل الرقابة الفجائية كذلك مراقبة المؤسسة المستقبلية.

- يتولى قاضي تطبيق العقوبات فحص الشكاوى التي تصله، واتخاذ الإجراءات اللازمة وتشغيل المحكوم عليه في مؤسسة عمومية، ويتفق معها بوضع بنود تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام⁽³⁰⁾.

ثانيا- دور قاضي تطبيق العقوبات في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ عقوبة

العمل للنفع العام

يتمثل دور قاضي تطبيق العقوبات في حل النزاعات العارضة المتعلقة بإشكالات التنفيذ في عقوبة العمل للنفع العام بعرضها عليه، واتخاذ ما يلزم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بصورة سليمة.



يتخذ قاضي تطبيق العقوبات أي إجراء لحل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وعمليا تعترضه صعوبات قبل البدء في تنفيذها⁽³¹⁾.
تتعدد الإجراءات المتخذة في حل إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نذكر أهم هذه الإجراءات على النحو التالي:

1- تعديل البرنامج ووقف تنفيذ العقوبة: من بين إجراءات حل النزاعات العارضة المتعلقة بالحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام تعديل برنامج العمل للنفع العام، وتغيير المؤسسة المستقبلة ووقف تنفيذ العقوبة.

أ- تعديل برنامج العمل وتغيير المؤسسة المستقبلة: من بين الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لحل إشكالات التنفيذ المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، تعديل برنامج العمل والساعات المخصصة للعمل من أجل النفع العام.
يتم توزيع ساعات العمل من طرف قاضي تطبيق العقوبات على مدة أقصاها 18 شهرا، ويتخذ كذلك إجراء آخر ألا وهو تغيير المؤسسة المستقبلة⁽³²⁾.

ب- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: نص قانون العقوبات على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار لوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام متى كان هناك سبب جدي لوقفها، يبلغ نسخة من قرار الوقف للمؤسسة المستقبلة ولإدارة السجون والنيابة العامة، هذا حسب المادة الخامسة مكرر في فقرتها الثالثة.

2- الإشكالات العامة التي تعترض تنفيذ الحكم الجزائي لعقوبة العمل للنفع العام:
يمكن أن نجمل إشكالات التنفيذ الأخرى التي تعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والتي لقاضي تطبيق العقوبات الدور في حلها، كما يلي:

- بعد استقبال ملف المحكوم عليه والممثل في الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام، يمكن للمحكوم عليه الامتناع عن تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه بحكم نهائي، ففي هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يتم فيه تعيين المؤسسة المستقبلة بتغييرها، وإذا تمسك المحكوم عليه بعدم تنفيذ العقوبة يعد ذلك

إخلالا بالالتزامات المفروضة عليه.

3- تأجيل تنفيذ العقوبة وإخلال المحكوم عليه بالتزاماته: هناك حالات يقوم فيها قاضي تطبيق العقوبات بتأجيل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك بتوافر عدة أسباب تستدعي تأجيل تنفيذ هذا الحكم هذه الحالات تم النص عليها في قانون تنظيم السجون في المادتين ستة عشر وسبعة عشر منه، يجب على قاضي تطبيق العقوبات في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه اتخاذ الإجراءات التي أقرها القانون.

أ- تأجيل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: من بين المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام لغاية انتهاء سبب التأجيل، تعد هذه الأسباب إشكالات في تنفيذها، وتتمثل في مرض المحكوم عليه وفئة النساء خاصة المرأة الحامل عموما نجد أن هذه الأسباب نابعة من الظروف الاجتماعية والصحية للمحكوم عليه، وينتهي قرار التأجيل لغاية زوال الأسباب الجدية التي أدت لصدور قرار تأجيل تنفيذها⁽³³⁾.

ب- فشل المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: عند إخلال المحكوم عليه بالتزاماته يتم تبليغ النيابة العامة من طرف قاضي تطبيق العقوبات والرجوع لتطبيق العقوبة الأصلية عليه؛ ألا وهي الحبس ويتم إلغاء عقوبة العمل للنفع العام، يمكن كذلك ألا يستفيد من أخل بالتزاماته في تنفيذ عقوبة العمل للنفع من عقوبة العمل للنفع مرة أخرى⁽³⁴⁾.

خاتمة:

تبنت السياسة العقابية الحديثة نظام العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، وكان لعقوبة العمل للنفع العام دور إيجابي في الحد من الآثار السلبية التي كانت ناتجة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، المشرع الجزائري أناط قاضي تطبيق العقوبات بدور كبير في تنفيذها، وذلك باتباع الإجراءات التي تكون

بعد صدور الحكم النهائي الناطق بهذه العقوبة. بهذا يعد قاضي تطبيق العقوبات المكلف بتنفيذها، وذلك بما عهد به المشرع الجزائري من خلال الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات.

الغرض من عقوبة العمل للنفع العام هو التقليل من عقوبة الحبس والسلبيات الناتجة عنه، وكذا مساهمة تطور السياسة العقابية الحديثة واتباع نهج جديد لإعادة إدماج المحكوم عليهم، وتبني نظام الإشراف القضائي على تنفيذ برامج إعادة التأهيل والإصلاح. بهذا يكون المشرع الجزائري قد اهتم بالنظام البديل للعقوبة والمتمثل في عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها، وهذا ما تجسد من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2024.

من خلال الدراسة تم التوصل لعدة نتائج نذكر من بينها ما يلي:

- صعوبة تطبيقها وتنفيذها على المؤسسات المستقبلية، وذلك لوجود عراقيل لاسيما ما تعلق بالبيروقراطية.
- صعوبة تطبيقها على فئة النساء خاصة الحوامل منهن والفتيات القصر.
- الهدف من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام هو تقليص نفقات الدولة، وخاصة ما تعلق ببناء إدارة السجون والتكاليف التي تتطلبها، وكذلك التكديس الذي تشهده هذه الأخيرة.

- أصبح يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة، وكذلك زيادة مدة العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام حسب التعديل الأخير لقانون العقوبات.

- بالرغم من الخطوة الإيجابية التي قام بها المشرع الجزائري والاهتمام بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه لازال هناك عدة نقاط وجب مراعاتها والنص عليها لتنفيذها وتطبيقها دون وجود أي عوارض، فمن خلال الدراسة وجب علينا أن نقترح نقاط يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لابد على المشرع تقريرها وفق نصوص قانونية،

إما بالتعديل أو وضع قانون خاص بذلك، ومن بين الاقتراحات التي يتطلب مراعاتها هي:

- لا بد من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على بعض الفئات من الأشخاص على مستوى وظائفهم الأصلية.

- للمحكوم عليه حق اختيار المؤسسة المستقبلية واقتراحها، وذلك ليقتضي عقوبته بها.

- يمكن للمشرع الجزائري إعادة النظر في عقوبة العمل للنفع العام واستبدالها بالغرامة المالية، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي الذي يعتبر الغرامة المالية من العقوبات البديلة.

الهوامش والمراجع:

- (1)- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 يتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- (2)- بن حفاف إسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الحلقة، الجزائر، العدد 15، ص 61.
- (3)- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2015، ص 208.
- (4)- الجريدة الرسمية السنة الثالثة العدد 49 المؤرخة في 21 صفر 1386 للهجرة الموافق ل 11 يولي و سنة 1966 م تتضمن الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 للهجرة الموافق ل 08 يولي و سنة 1966 م الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 24- 06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق ل 28 أبريل 2024 م الصادر في الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 21 شوال 1445 هـ الموافق ل 30 أبريل 2024م، ص 04.
- (5)- نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، الدار البيضاء، دار بلقيس، الجزائر، ص 78.
- (6)- محمد خضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص 63.
- (7)- ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص 209.
- (8)- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 43.
- (9)- بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 171.
- (10)- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2016، ص 237.



- (11)- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 24.
- (12)- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 206.
- (13)- محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 73.
- (14)- عبد الرحمان خلفي ووداعي عز الدين، علم العقاب، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 208.
- (15)- معاش سارة، مرجع سابق، ص 98.
- (16)- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 209.
- (17)- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص علوم جنائية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017، ص 253.
- (18)- بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 254.
- (19)- أمحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر، ص 143.
- (20)- أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 144.
- (21)- ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص 214.
- (22)- ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص 215.
- (23)- بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 265.
- (24)- رزاق نبيلة، مرجع سابق، ص 89.
- (25)- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فبراير 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- (26)- معاش سارة، مرجع سابق، ص 216.
- (27)- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 212.
- (28)- نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 81.
- (29)- بن مكي نجا، مرجع سابق، ص 75.
- (30)- أمحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، مرجع سابق، ص 145.
- (31)- غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، المجلد 15/العدد 2، ديسمبر 2020، ص 18.
- (32)- بن حفاف إسماعيل، مرجع سابق، ص 62.
- (33)- أمحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ص 44.
- (34)- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 217.